ـ أسباب إيقاف التنفيذ المؤقت:

يوقف تنفيذ عقوبة الزنا حبل المرأة، والمرض الذي يرجى شفاؤه، وحالة الحر الشديد أو البرد الشديد، هذا وإن بعض الأسباب تمنع عقوبة الجلد والرجم، وبعضها يمنع عقوبة الجلد فقط، ولا يمنع عقوبة الرجم، كما نبينه في الفقرات التالية:

<u>أولاً:</u> حبل المرأة:

حبل المرأة يوقف تنفيذ حدّ الزنا على المرأة الزانية، فلا يقام عليها هذا الحد ما دامت هي حبلى، سواء كان هذا الحد جلداً أو رجماً، وبهذا جاءت السنة النبوية الشريفة، ومنها حديث اعتراف ماعز بن مالك بالزنا ، وجاء فيه : ثم أمر به ـ أي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ـ قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ـ صلى الله عليه وآله ـ ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: أما لا فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. وهذا الحديث صريح في دلالته على عدم رجم الحامل حتى تضع حملها وترضعه وتفطمه ثم ترجم.

<u>ثانياً:</u> المرض المرجو شفاؤه:

ومن أسباب إيقاف تنفيذ حدّ الزنا، إيقافاً مؤقتاً المرض المرجو شفاؤه، وهذا بالنسبة لحد الجلد؛ لأنه إذا أقيم حد الجلد على المريض المرجو شفاؤه، خيف عليه الهلاك، وهو خلاف المستحق عليه بجريمته؛ لأن المستحق عليه هو الجلد لا الموت، فيجب تأخير التنفيذ حتى يزول المرض، فيقام عليه الحدّ بالجلد، مع الأمن من هلاك المجلود.

هذا، وإن المرض الذي يرجى شفاؤه لا يؤخر تنفيذ حد الرجم عن المريض؛ لأن المستحق عليه بهذا الحد هو الموت رجماً، فلا يمتنع ولا يؤخر بسبب المرض.

<u>ـ ثالثاً:</u> الحر والبرد:

إذا كان الحر والبرد شديدين مفرطين، فقد قال الحنفية والشافعية بتأخير حدّ الجلد، وعللوا ذلك بخوف تلف المجلود وهلاكه، فيؤخر تنفيذ الجلد إلى اعتدال المناخ، وإن الحرّ الشديد أو البرد الشديد لا يؤخران تنفيذ الرجم ؛ لأن المستحق بالرجم قتل المرجوم، فلا يمتنع هذا المستحق بسبب الحرّ أو البرد.

ـ أسباب إيقاف التنفيذ الدائم لحد الزنا:

إيقاف التنفيذ لحد الزنا كما يكون مؤقتاً على النحو الذي بيّناه، يكون هذا الإيقاف دائماً لسقوط التنفيذ كلية، لسقوط العقوبة التي يراد تنفيذها، وهذا الإيقاف الدائم للتنفيذ إما أن يكون سببه رجوع المقر بالزنا عن إقراره، وإما أن يكون سببه رجوع الشهود عن شهادتهم، ونذكر كلمة موجزة عن كل من هذين السببين فيما يلي: